

جيد جاهلا به ونفق او انفق فوق قضا ولو  
فرخ او باض طير في ارض تكتس فيها ظلي فهو  
لاخذ الا اذا هب ارضه لذكر او كان صاحب  
الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه  
لو مديده فهو نصيب المراض وكذا صيد  
تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر  
نثر فوق علي ثوب لم يعد له ولم يكف ما يبطل  
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بر البيع والقسمة  
والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن ماله  
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف  
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والحكيم  
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة  
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن  
والايضا والوصية والمشاركة والمضاربة والقضا  
والامارة والكفالة والموالة والوكالة والاقالة  
والكتابة

والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد  
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذممة  
وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل  
القاضي وما تصح اضافته الي المستقبل الاجارة  
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة  
ذو الوكالة والكفالة والايضا والقضا والامارة  
والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح  
اضافة البيع واجازة وفسخه والقسمة والشركة  
والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال  
والابراء عن الدين **باب الصرف** هو بيع  
التمن بالتمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط  
التماثل والتقابض ان اتحادا جنسا وان اختلفا  
جودة وصياغة والاشراط التقابض قبل الاقتراف  
فلو باع احدهما بالاخر جزا قانا او بفضل تقابضا  
فيمصح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط